القرار عدد 818
الصادر بتاريخ 14 فبراير 2012
في الملف المدني عدد 2011/2/1/590

تحريك الدعوى العمومية – شكاية مباشرة إلى قاضي التحقيق– إيقاف البت في الدعوى المدنية.

تمسك الطاعن بإيقاف البت في الدعوى المدنية، بسبب تقديمه شكاية مباشرة إلى قاضي التحقيق بخصوص التزوير الذي طال عقد البيع موضوع الدعوى المدنية، يوجب على المحكمة إيقاف البت في الدعوى عملا بالفصل 102 من ق.م.م لأن تقديم شكاية مباشرة، مع ما يتبعها من إجراءات يندرج ضمن إجراءات الدعوى العمومية.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

فيما يخص الوسيلة الثانية: بناء على الفصل 102 من ق.م.م وبمقتضاه: "إذا رفعت إلى المحكمة الزجرية دعوى أصلية بالزور مستقلة عن دعوى الزور الفرعي، فإن المحكمة توقف البت في المدني إلى أن يصدر حكم المحكمة الجنائية".

حيث يؤخذ من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه رقم 272 الصادر عن محكمة الاستيناف بالقنيطرة في 2010/6/29 في الملف رقم 10/1402/69، أن الطاعنة شركة (بوركينيون) ادعت أنها تملك 4 رسوم عقارية، تفاجأت بتفويتها في 2004/8/27 إلى قاسم (ب) وعمر (ي) ومصطفى (س) من طرف المدعى عليه ميشال دي (ف)، ملتمسة بطلان البيع، وأجاب المدعى عليهم بأن الشركة وقعت تصفيتها في 1974، والتمست المدعية إيقاف البت إلى حين انتهاء المسطرة في الشكاية المباشرة المقدمة إلى قاضي التحقيق، فصدر حكم برفض الطلب، استأنفته الشركة المدعية وأيدته محكمة الاستيناف بقرارها المطلوب نقضه.

حيث تعيب الطاعنة على القرار انعدام التعليل وخرق الفصل 102 من ق.م.م، ذلك أن ما ذهب إليه من أن طلب إيقاف البت غير مرتكز على أساس قانوني، مادام لم تحرك دعوى أصلية من أجل التزوير، ومن أن الاستماع لقاسم (ب) كمتهم في إطار التحقيق هو كذلك غير كاف لتبرير إيقاف البت، والحال أن هناك شكاية مباشرة قدمت في إطار الفصل 92 من ق.م.ج مسجلة لدى قاضي التحقيق، وكان يتعين إيقاف البت.

حقا، حيث إن الطاعنة التمست إيقاف البت في الدعوى المدنية، بسبب تقديمها شكاية مباشرة إلى قاضي التحقيق بخصوص التزوير الذي طال عقد البيع – موضوع الدعوى المدنية الحالية–، بينما المحكمة رفضت طلبها بعلة: "أنه لم تحرك بعد دعوى أصلية من أجل التزوير، واعتبرت أن استنطاق قاسم(ب) أحد المشتكى بهم من طرف قاضي التحقيق غير كاف لتبرير إيقاف البت". بينما أنه، إذا كان المعول عليه لإيقاف البت، هو تحريك الدعوى العمومية فإن تقديم شكاية مباشرة، أمام قاضي التحقيق، مع ما يتبعها من إجراءات، يندرج ضمن إجراءات الدعوى العمومية، يوجب إيقاف البت في الدعوى عملا بالفصل 102 من ق.م.م والمحكمة لما لم توقف البت في الدعوى حسب ما أوردته في علتها أعلاه، تكون قد خرقت الفصل المذكور وعرضت بذلك قرارها للنقض.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد نور الدين لبريس – **المقرر**: السيدة رشيدة الفلاح – **المحامي العام**: السيد عبد العزيز صابر.